

Distr.: General
7 March 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة الرابعة

نيويورك، ١٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٣ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

الموضوع الخاص: الأهداف الإنمائية للألفية
والشعوب الأصلية: الهدف ٢ من الأهداف
الإنمائية للألفية: "تحقيق التعليم الابتدائي الشامل"
المقرر معالجته في إطار النهج المواضيعية المتمثلة في
اللغة، والمنظورات الثقافية، والمعارف التقليدية

المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمانة العامة

إضافة

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

موجز

اعترف المجتمع الدولي في اتفاقية التنوع البيولوجي باعتماد مجتمعات أصلية ومحلية عديدة اعتمادا شديدا وتقليديا على الموارد البيولوجية، وبالدور الحيوي الذي تضطلع به هذه الموارد في حياة تلك المجتمعات وسبل عيشها، والإسهام المهم الذي يمكن للمعارف التقليدية أن تقدمه لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام.

* E/C.19/2005/1.

واتخذت الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الخطوات اللازمة للامتثال لتلك الالتزامات. وأنشأ مؤتمر الأطراف هيئة فرعية، هي الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة لمعالجة هذه المسائل ووضع برنامج عمل طموح، اعتمدته مؤتمر الأطراف في سنة ٢٠٠٠، وهو يوفر الأساس لاتخاذ الإجراءات بشأن المعارف التقليدية في إطار الاتفاقية.

ونظرا إلى الأهمية المباشرة لهذه الوثيقة بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بالاتفاقية، ولا سيما إلى برنامج العمل المتعلق بالمادة ٨ (ي)، تضم هذه الوثيقة عرضا موجزا للأعمال الجارية، وخاصة في ما يتعلق بالتوصيات بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي الموجهة من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورتيه الثانية والثالثة. ولكن، بما أن الاجتماع الأخير لمؤتمر الأطراف قد انعقد قبل الدورة الثالثة للمنتدى الدائم، فسيحيل الأمين التنفيذي التوصيات الموجهة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي في تلك الدورة إلى الاجتماع المقبل لمؤتمر الأطراف واجتماع الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) اللذين سينعقدان في آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٦ على التوالي.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	٣-١	٣
ثانيا -	الاستجابة للتوصيات الموجهة من منتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الشعوب الأصلية حصرا إلى اتفاقية التنوع البيولوجي	١٩-٤	٣
ثالثا -	الاستجابة للتوصيات الموجهة من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي واستجابة وكالات أخرى من منظومة الأمم المتحدة	٢٠-٢٨	٨
رابعا -	معلومات هامة أخرى عن السياسات أو البرامج أو مخصصات الميزانية أو الأنشطة الحديثة بخصوص قضايا الشعوب الأصلية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي	٢٩	١٠
خامسا -	معلومات واقتراحات بشأن الموضوع الخاص للدورة الرابعة "الأهداف الإنمائية للألفية والشعوب الأصلية"	٣٠	١٠

أولا - مقدمة

١ - تشكل اتفاقية التنوع البيولوجي والأهداف الإنمائية للألفية اثنتين من أهم مبادرات المجتمع العالمي في ميدان التنمية. وقد اعتُرف على أرفع المستويات بالعلاقة الوثيقة بين التنوع البيولوجي والفقر، وبالتالي بضرورة التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي وعملية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٢ - وبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي برمته مصمّم للمساهمة في إدامة التنوع البيولوجي، وهو بالتالي يدعم إلى حد بعيد الأهداف الإنمائية للألفية. وفي إطار الاتفاقية، توجد ستة برامج عمل مواضيعية منفردة، وهي: (التنوع البيولوجي البحري والساحلي، والتنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي للجبال)، وتوجد مواضيع شاملة، (وتقابل أساسا المسائل المعالجة في الأحكام الموضوعية للاتفاقية في المواد من ٦ إلى ٢٠، وهي: السلامة البيولوجية والوصول إلى الموارد الجينية، والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (المادة ٨ (ي))، وحقوق الملكية الفكرية، والمؤشرات، وتصنيف الكائنات الحية، والتثقيف والتوعية العامان، والحوافز، والأنواع الغريبة) وجميع هذه المواضيع ترتبط بروابط هامة بالأهداف الإنمائية للألفية، على صعيد مساهمتها في تحقيق الأهداف والمخاطر التي قد تهدد تحقيق الغايات التي قد تنبع من التنمية التي لا يمكن تحملها.

٣ - وقد اضطلعت مختلف هيئات الاتفاقية والأمين التنفيذي بقدر مهم من العمل التقني والمتعلق بالسياسات في إطار كل من المجالات المواضيعية والمسائل الشاملة. وهي تقدم بشكل جماعي العناصر اللازمة لوضع خريطة طريق بغية كفالة أن يستفيد تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية من المساهمة التي يمكن أن يقدمها التنوع البيولوجي لتحقيقها، وبغية كفالة أن يتمشى ذلك التنفيذ مع أهداف الاتفاقية.

ثانيا - الاستجابة للتوصيات الموجهة من منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية حصرا إلى اتفاقية التنوع البيولوجي^(١)

أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي في ما يتعلق بالمعارف التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي والفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة

٤ - إن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وعددها ١٨٨، وكما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من ديباجة الاتفاقية، "تدرك القيمة المتأصلة للتنوع البيولوجي والقيم البيئية

والجينية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية والترفيهية والتجميلية للتنوع البيولوجي وعناصره". لذلك، تشكل علاقة الترابط بين التنوع البيولوجي والثقافي جزءاً لا يتجزأ من أعمال الاتفاقية.

٥ - وتشمل اتفاقية التنوع البيولوجي عدداً من الأحكام ذات الأهمية البالغة بالنسبة إلى الشعوب الأصلية. والحكم الرئيسي فيها هو المادة ٨ (ي) التي تتعهد فيها الأطراف باحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، والتي تكون ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام. وتتعهد أيضاً بتشجيع تطبيق تلك المعارف والابتكارات والممارسات على نطاق أوسع، بموافقة الشعوب الأصلية المعنية وإشراكها في العملية. وتنص المادة ٨ (ي) أيضاً على أنه يجدر تقاسم المنافع النابعة من تطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية مع المجتمعات الأصلية المعنية، على نحو يتسم بالإنصاف.

٦ - وقد اتخذت الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي الخطوات اللازمة للامتنال لتلك الالتزامات. وأنشأ مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا لاتخاذ القرارات في الاتفاقية^(٢) والذي يتألف من كل الحكومات التي صدقت على الاتفاقية، هيئة فرعية هي الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة لمعالجة تلك المسائل ووضع برنامج عمل طموح، اعتمدته مؤتمر الأطراف في سنة ٢٠٠٠، وهو يوفر الأساس للإجراءات التي تتخذ بشأن المعارف التقليدية في إطار الاتفاقية^(٣).

٧ - وجرى تكليف الفريق العامل بالإشراف على تنفيذ برنامج العمل الذي يركز على المسائل التالية:

(أ) مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية وإشراكها على نحو فعال في وضع السياسات واتخاذ القرارات في ما يتعلق باستخدام معارفها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ب) وضع الآليات والتشريعات اللازمة لتعزيز مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية مشاركة فعالة في عملية اتخاذ القرارات والتخطيط للسياسات وتنمية وتنفيذ حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على كل الصعد؛

(ج) إعداد تقرير تجميعي عن وضع المعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية واتجاهاتها؛

(د) وضع مبادئ توجيهية بشأن تقييم الأثر البيئي والثقافي والاجتماعي على التحديثات المقترحة إدخالها على الأماكن المقدسة والأراضي والمياه التي تحتلها المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) وضع مبادئ توجيهية بشأن تقاسم المنافع النابعة من استعمال المعارف والابتكارات التقليدية المرتبطة بالتنوع البيولوجي؛

(و) وضع عناصر نظم ذات طبيعة خاصة لحماية المعارف التقليدية.

إضافة إلى ذلك، تشكل المعارف التقليدية عنصرا مهما في برامج العمل المواضيعية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البيولوجي للغابات، والنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، والمياه الداخلية، والأراضي الحافة وشبه الرطبة التي حددها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٨ - وعقد الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) ثلاثة اجتماعات، وأجرى تقييمات مرحلية لوضع حمايات المعارف التقليدية واتخذ الخطوات لإشراك أفراد من المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي.

٩ - ويرد أدناه موجز بالأعمال الجارية فيما يتعلق باتفاقية التنوع البيولوجي:

مبادئ أغواي غون التوجيهية الطوعية

١٠ - ينظر مؤتمر الأطراف بنشاط في مسألة حفظ الأماكن المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها المجتمعات الأصلية والمحلية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٤، اعتمد الاجتماع السابع مبادئ توجيهية بشأن الاضطلاع بتقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي في ما يتعلق بالتحديثات المقترحة، أو التي من شأنها أن تؤثر على الأماكن المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها مجتمعات أصلية ومحلية، وهي تعرف بتسمية: مبادئ أغواي غون التوجيهية الطوعية. وتقدم تلك المبادئ التوجيهية الطوعية الإرشاد للحكومات بشأن إدراج اعتبارات المجتمعات الأصلية والمحلية من النواحي الثقافية والبيئية والاجتماعية في إجراءات تقييم الأثر الجديدة أو القائمة. وطلب مؤتمر الأطراف من الحكومات استخدام هذه المبادئ التوجيهية كلما يجري اقتراح إدخال تحديثات، أو عندما يكون من شأن تلك التحديثات أن تؤثر على الأماكن المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليديا مجتمعات أصلية ومحلية.

النظام الدولي المتعلق بوصول المجتمعات الأصلية إلى الموارد وتقاسم المنافع ومشاركة المجتمعات الأصلية

١١ - كُلف الفريق العامل المعني بوصول المجتمعات الأصلية إلى الموارد وتقاسم المنافع ومشاركة المجتمعات الأصلية بأن تقوم، متعاوناً مع الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي)، بوضع نظام دولي للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع للتنفيذ الفعلي لمفاهيم الموافقة المسبقة عن علم من أجل الوصول إلى الموارد الجينية، والمفاهيم المتعلقة باتخاذ الترتيبات اللازمة لتقاسم المنافع النابعة من استعمال الموارد الجينية بشكل يتسم بالعدل والإنصاف والتفاوض بشأن ذلك النظام.

١٢ - وستحال نتائج مداولات الفريق العامل في اجتماعاته التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٥ وآذار/مارس ٢٠٠٦ إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في اجتماعه الثامن الذي سيعقد في البرازيل في أيار/مايو ٢٠٠٦. وبالنظر إلى التوصية العامة للمنتدى الدائم بزيادة المشاركة، تكفل اتفاقية التنوع البيولوجي مستوى ملائماً من المشاركة من جانب الممثلين الأصليين في هذه الاجتماعات، ريثما يجري إنشاء صندوق التبرعات المقترح بعد انعقاد الاجتماع الثامن.

تقرير تجميعي بشأن الوضع والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف المجتمعات الأصلية والمحلية ومبتكراتها وممارساتها

١٣ - ينص برنامج العمل على إعداد تقرير تجميعي بشأن وضع المعارف التقليدية واتجاهاتها. والهدف الرئيسي هو التعرف على الوضع والاتجاهات فيما يتعلق بالاحتفاظ بالمعارف التقليدية أو ضياعها بالإضافة إلى العوامل المسببة التي تدعم هذه الاتجاهات.

١٤ - تم تقديم الجزء المتعلق بالمرحلة الأولى من هذا التقرير التجميعي الذي يهتم بالوضع والاتجاهات وعناصره الإقليمية المتصلة بأمريكا اللاتينية وآسيا وأوروبا وأمريكا الشمالية وأفريقيا إلى الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، وفي وقت لاحق إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، في شباط/فبراير ٢٠٠٤، وهو متاح على الموقع الشبكي للأمانة (www.biodiv.org).

١٥ - ويعترف التقرير عموماً بفقدان المعارف التقليدية ويؤكد على القلة النسبية للأمثلة على التدابير أو المبادرات المضطلع بها خصيصاً لحماية المعارف التقليدية وتشجيع وتيسير استخدامها.

١٦ - طلب مؤتمر الأطراف في شباط/فبراير ٢٠٠٤ أن يشرع في الحال في العمل في المرحلة الثانية من التقرير التجميعي مع التأكيد على تحديد العمليات الوطنية والعمليات على

مستوى المجتمع المحلي التي من شأنها تهديد صيانة المعارف التقليدية والمبتكرات والممارسات وحفظها وتطبيقها وذلك من خلال مراكز التنسيق الوطنية وبالتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية وموافقتها^(٤). وقد قامت الأمانة بتوظيف مستشارين لإعداد الجزء المتعلق بالمرحلة الثانية من التقرير التجميعي، وستتم تكملة ذلك بمشروع برنامج عمل للاحتفاظ بالمعارف التقليدية سيتضمن بدوره مؤشرات ممكنة للاحتفاظ بالمعارف التقليدية. وستقدم تلك الوثيقة إلى الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨ (ي). ويتوخى أن يستخدم الفريق العامل تلك الوثيقة كأساس لتقديم توصيات بشأن وضع المؤشرات لينظر فيها الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

١٧ - إن المجتمعات الأصلية والمحلية مدعوة إلى القيام بدراسات ميدانية وإبلاغ الأمانة بآرائها بشأن القضايا المذكورة أعلاه في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ وذلك لضمان أن يتم إدراج آرائها على نحو كافٍ في الجزء المتعلق بالمرحلة الثانية من التقرير التجميعي.

١٨ - وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ملتزمة بالعمل مع المجتمعات الأصلية والمحلية والمساهمة في بناء قدرات الشعوب الأصلية. وتشارك المجتمعات الأصلية والمحلية في صياغة واستعراض الدراسات من خلال هيئات استشارية، وتشارك حالياً كذلك من خلال الفريق الاستشاري/الفريق التوجيهي الذي تم تشكيله مؤخراً. وسيساعد ذلك الجهاز، الذي يضم ممثلين للمجتمعات الأصلية والمحلية، في إتمام التقرير التجميعي ويضطلع باستعراض أقران للنسخة المنقحة، وذلك بالتشاور مع الشعوب الأصلية ومنظمات المجتمع المحلي التي شاركت في الأعمال المتعلقة بالاتفاقية.

نظم الحماية الفريدة التي تستند إلى القوانين العرفية للشعوب الأصلية

١٩ - سيقوم الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) في اجتماعه المقبل في الربع الأول من عام ٢٠٠٦ بالنظر في قضية النظم الفريدة. وللتحضير لذلك فإن الأمانة في المرحلة الأولى من استعراض المواد ذات الصلة المتعلقة بالنظم الفريدة وعلاقتها بالمواضيع الأخرى التي ذكرت أعلاه. والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات ذات الصلة مدعوة إلى إبلاغ الأمانة بأي معلومات ذات صلة بالنظم الفريدة القائمة بالإضافة إلى آرائها واقتراحاتها بخصوص المواضيع المذكورة أعلاه في أجل أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ لضمان أخذها في الاعتبار أثناء إعداد الوثائق التي تتعلق بنظم الحماية الفريدة من أجل الاجتماع المقبل للفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي).

ثالثاً - الاستجابة للتوصيات الموجهة من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي واستجابة وكالات أخرى من منظومة الأمم المتحدة

حلقة العمل المتعلقة بموضوع "النساء المنتميات إلى المجتمعات الأصلية والمعارف التقليدية واتفاقية التنوع البيولوجي" وتعميم مراعاة القضايا الجنسانية^(٥)

٢٠ - سيقدم طلب المنتدى بعقد حلقة عمل بشأن النساء المنتميات إلى المجتمعات الأصلية إلى الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) في اجتماعه المقبل الذي يتوقع أن يقدم توصيات إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف. ويتمثل أحد المبادئ العامة لبرنامج العمل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة في المشاركة التامة والفعالة للنساء من المجتمعات الأصلية والمحلية في كل أنشطة برنامج العمل. ونتيجة لذلك فإنه من المهم أن تشارك النساء من المجتمعات الأصلية بنشاط في وضع وتنفيذ برامج عمل ومقررات اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢١ - وطلب مؤتمر الأطراف في المقرر السادس/١٠ جيم، الفقرة ١١، وأعاد فيما بعد تأكيد الطلب في المقرر السابع/١٦ هاء، بأن تعقد، كجزء من العمل المتعلق بالتقرير التجميعي، حلقات عمل إقليمية لضمان المشاركة التامة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وعلى وجه الخصوص النساء، في إعداد التقرير المعني بوضع المعارف التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي واتجاهاتها. وتخطط الأمانة لتنظيم حلقات العمل هذه في الربع الثاني من سنة ٢٠٠٥ في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأوروبا الشرقية ومنطقة القطب الشمالي وذلك رهنا بتوافر الموارد المالية.

٢٢ - عقدت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي دورة تدريبية للنساء من المجتمعات الأصلية قبل الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية سنة ٢٠٠٤ ووُضعت خطط أولية لعقد حلقات عمل تدريبية وحلقات عمل لبناء القدرات للنساء من المجتمعات الأصلية كجزء من برنامج المشاورات الإقليمية بشأن التقرير التجميعي.

حلقة العمل المعنية بتقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي استناداً إلى مبادئ أغواي غون التوجيهية الطوعية الهادفة إلى زيادة تعزيز فهم الصلة بين البيئة والتنوع الثقافي^(٦)

٢٣ - أوصى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الثانية، في جملة أمور، بأن تنظم أجهزة الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص اتفاقية التنوع البيولوجي، بتنسيق مع

البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، حلقة عمل عن حماية الأماكن المقدسة للشعوب الأصلية والمواقع التي تقام فيها مناسكها بغية تحديد آليات حمائية وتأسيس إطار قانوني يجعل دراسات تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي مسألة إلزامية ويضمن المساءلة البيئية للمشاريع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يتم اقتراحها على المواقع والأراضي المقدسة أو الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليديا الشعوب الأصلية.

٢٤ - وطلب عقد حلقة العمل هذه الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف تلبية لطلب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. ويتم تنظيم حلقة العمل هذه بتعاون وثيق بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وجامعة الأمم المتحدة، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة وأمانة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومن المقرر أن تعقد في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في طوكيو، وموضوعها "حفظ التنوع الثقافي والبيولوجي: دور المواقع الطبيعية المقدسة والمناظر الطبيعية الثقافية".

عناصر من أجل مدونة أخلاقية لقواعد السلوك تكفل الاحترام للتراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية^(٧)

٢٥ - متابعة لتوصية من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، طلب مؤتمر الأطراف من الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة وضع عناصر لمدونة أخلاقية لقواعد السلوك تكفل الاحترام للتراث الثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه مع أخذ المهمة ١٦ من برنامج العمل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة في الاعتبار^(٨).

٢٦ - شرعت الأمانة بالفعل في البحث في نظائر لمدونات قواعد الأخلاقيات والسلوك التي تنظم البحوث كالتى تستخدمها هيئات مثل مؤسسات البحوث ومجتمعات الأعمال والمجتمعات الأصلية والمحلية؛ وأيضاً بصدد إعداد مسودة للمدونة الأخلاقية لقواعد السلوك المذكورة أعلاه.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، فالمجتمعات الأصلية والمحلية مدعوة إلى إبلاغ الأمين التنفيذي بالمعلومات والآراء ذات الصلة بشأن العناصر التي تتضمنها مدونة أخلاقية لقواعد السلوك، كما هو محمل أعلاه، في أجل أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ لضمان أخذها في الاعتبار في إعداد الوثائق. ويمكنها إرسال مساهماتها من خلال مراكز التنسيق الوطنية الخاصة بها أو مجتمعاتها الأصلية أو المحلية المعنية.

٢٨ - بالإضافة إلى ذلك، سيتضمن الجزء المتعلق بالمرحلة الثانية من التقرير التجميعي المعني بالوضع والاتجاهات فيما يتعلق بمعارف الشعوب الأصلية والمحلية ومبتكراتها وممارساتها عند إنهاؤها عناصر لبرنامج عمل ستشمل بدورها مدونات قواعد الأخلاقيات والسلوك الممكنة كاستراتيجيات لحماية وتعزيز المعارف التقليدية. علاوة على ذلك، وقّعت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي على مذكرة تفاهم مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية تمثل هدفها في تعزيز التعاون بين المنظمين بشأن قضايا الملكية الفكرية فيما يتعلق بالوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم الفوائد وحماية معارف الشعوب الأصلية والمحلية ومبتكراتها وممارستها التي تجسد أساليب تقليدية للحياة ذات صلة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه.

رابعاً - معلومات هامة أخرى عن السياسات أو البرامج أو مخصصات الميزانية أو الأنشطة الحديثة بخصوص قضايا الشعوب الأصلية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

٢٩ - انعقد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف والاجتماع الأخير للفريق العامل المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) قبل الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. ونتيجة لذلك، واعتباراً لصلتهما بعمل الاتفاقية، وبالخصوص برنامج العمل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة، سيقوم الأمين التنفيذي بإحالة التوصيات المتعلقة بالنساء الأصليين^(٩)، والثقافة^(١٠)، والبيئة^(١١)، إلى الاجتماع الرابع للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني بالمادة ٨ (ي) الذي سيعقد في مونتريال، كندا، في آذار/مارس ٢٠٠٦، وإلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، الذي سيعقد في البرازيل في أيار/مايو ٢٠٠٦.

خامساً - معلومات واقتراحات بشأن الموضوع الخاص للدورة الرابعة "الأهداف الإنمائية للألفية والشعوب الأصلية"

٣٠ - بالنظر إلى أنه قد أُشير في المقرر السابع/٣٢ لمؤتمر الأطراف، من بين أشياء أخرى، إلى أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وعلى وجه الخصوص الهدف ١ (مكافحة الجوع والفقر)، يتوقف على الحفاظ الفعال للتنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام، وتوخي العدل والإنصاف في تقاسم الفوائد المستمدة من الموارد الوراثية، ستقترح أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إدماج أساليب للإبلاغ بشكل أكثر فعالية عن أهمية التنوع البيولوجي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وسيكون من المهم بشكل خاص الإشارة إلى الدور الرئيسي الذي تقوم به المجتمعات الأصلية والمحلية ومعارفها التقليدية في إيجاد أساليب

اقتصادية ومستدامة وهادفة على المستوى المحلي للتخفيف من حدة الفقر وفي حفظ التنوع البيولوجي.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٣ (E/2004/43) الفقرتان ٧٦ و ٧٧.
- (٢) عقدت سبعة اجتماعات لمؤتمر الأطراف حتى الآن. وعقد الاجتماع السابع في كوالالمبور، من ٩ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وسيعقد الاجتماع المقبل في البرازيل من ٨ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٦.
- (٣) يرد برنامج العمل المعني بالمادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة في المقرر الخامس/١٦. ويوسع المقرر السادس/١٠ والسابع/١٦ برنامج العمل. وكلها متاحة على الموقع الشبكي www.biodiv.org/decisions/.
- (٤) انظر المقرر VII/16 E، وهو متاح على الموقع www.biodiv.org/decisions.
- (٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٣ (E/2004/43)، الفقرتان ١١ و ٧٥.
- (٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٢٣ (E/2003/43)، الفقرتان ٥٥ و ٥٦.
- (٧) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٣ (E/2004/43)، الفقرتان ٣٧ و ٣٨.
- (٨) انظر المقرر السابع/١٦ طاء، الفقرة ٥، وهو متاح على الموقع الشبكي www.biodiv.org/decisions/.
- (٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢٣ (E/2004/43)، الفقرة ١١.
- (١٠) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧ و ٣٨.
- (١١) المرجع نفسه، الفقرتان ٧٧ و ٨٥.